

منهج الشيخ عبد القادر المهاجر في إثبات وحدانية الله من خلال كتابه (رفع الحاجب في شرح إثبات الواجب) دراسة تحليلية

حميد محمد أمين عزيز^١، عرفان رشيد شريف^٢

^١بهشي شهرية، كوليژي زانسته ئيسلاميه كان، زانكوي سلیماني، شاری سلیماني، ههريمي كوردستان، عيراق

Corresponding author's e-mail: hameed.ameen@univsul.edu.iq

ملخص البحث

هذا البحث يدرس منهج عالم كبير من علماء الكلام في كردستان وهو الشيخ عبد القادر المهاجر السندي (١٣٠٣هـ) في أهم مسألة من مسائل العقيدة وهي إثبات وحدانية الله تعالى، وذلك بالاعتماد على أحد مؤلفاته القيمة التي لم تطبع بعد وهو (رفع الحاجب في شرح إثبات الواجب). ومشكلة البحث تكمن في بيان منهج الشيخ عبد القادر في الاستدلال على وحدانية الله تعالى، حيث إن له أدلة متعددة، بعضها على منهج المتكلمين وبعضها على منهج الفلاسفة. وتبرز أهمية البحث في أن الشيخ عبد القادر له اختيارات في علم الكلام في مسائل كثيرة دونها في كتبه الكثيرة، وهذه المسألة تعد من أهم مسائل العقيدة على الإطلاق، كما أن هذا الكتاب الذي اعتمد عليه الباحث من بين كتبه يعد من كتبه العلمية الغير المدروسة لحد الآن. فقام الباحث بدراسة تحليلية لمنهجه وقارنه بمنهج المتكلمين والفلاسفة. وظهر من هذه الدراسة ان الشيخ عبد القادر كان عالما متضلعا في علم الكلام، وله قدرة فائقة في تحرير مسائل هذا العلم، واختار مجموعة من الأدلة المختلفة في إثبات وحدانية الله تعالى.

الكلمات المفتاحية: علم الكلام، الوحدانية، التوحيد، رفع الحاجب، الشيخ عبد القادر المهاجر

بوختی توژینهوه

ئه توژینهوه لیکۆلینهوه ده کات له میتۆدی زانایه کی گهوهی کورد شارهزا له زانستی کهلام دا، ئه ویش شیخ عهبدولقادری موهاجیری سنهیه (١٣٠٣هـ)، له گرنگترین بابته له بابته کاتی کهلام و عهقیده ئیسلامی که بریتیه له بهنگه یه کتایی خودای گهوره، به پشت بهستن به کتیبکی چاپ نه کراوی به ناوی (رفع الحاجب في شرح إثبات الواجب). کیشهی توژینهوه که بریتیه له ده رخصتی میتۆدی شیخ عهبدولقادر له بهنگه هینانهوه له سه ره کتایی خودای گهوره، کومه ئیک بهنگه یه هیه هه نديکیان له سه ره ریچکه ی زانایانی کهلام و هه نديکیان له سه ره ریچکه ی فه یله سوفه کان. گرنگی ئه م توژینهوه یه له وه دایه که شیخ عهبدولقادر بوجوونی تایبه تی زوری هیه له بابته کانی کهلام دا له کتیبه کانیدا نوسیونی، ئه م بابته گرنگترین بابته کی کهلامیه و ئه و کتیبه ش پشتی پی به سراوه بو توژینهوه که له کتیبه گرنگه کانیه تی که تا ئیستا کاری له سه ره نه کراوه. توژهر به شیوه یه کی شیکاری لیکۆلینهوه ی له بابته که کردووه. له م توژینهوه یه وه ده رکه وتوووه که شیخ عهبدولقادر زانایه کی گهوهی کهلام بووه و توانایه کی به هیزی هه بووه له ساغ کردنه وه ی بابته کهلامیه کان، کومه ئیک بهنگه ی جیاوازی هه لباردوووه له سه ره یه کتایی خودا.

وشه کللیه کان: زانستی کهلام، ته و حید، یه کتایی خودا، رفع الحاجب، شیخ عهبدولقادری موهاجیر

گوفاری زانکوی هه له بجه: گوفاریکی زانستی ئه کادیمی زانکوی هه له بجه ده ری ده کات	
DOI Link	http://doi.org/10.32410/huj-10456
ریککه وه کان	ریککه وه وه رگرتن: ٢٠٢٢/٨/١٥ ریککه وه تی به سه ندردن: ٢٠٢٢/٩/١٣ ریککه وه تی بلا و کردنه وه: ٢٠٢٣/٣/٣٠
ئیمه یلی توژهر	hameed.ameen@univsul.edu.iq
ما فی چاپ و بلا و کردنه وه	© ٢٠٢٢ حمید محمد أمين عزيز، أد. عرفان رشيد شريف، گه یشتن به م توژینهوه یه کراوه یه له ژیر په زامه ندی CCBY-NC_ND 4.0

Abstract

This research studies the approach of a great scholar of theology in Kurdistan, Sheikh Abd al-Qadir al-Muhajir al-Sanandji (1303 AH) in the most important issue of faith, which is to prove the oneness of God Almighty, by relying on one of his valuable works that have not yet been printed, which is (rafal hajib fi sharhi ethbatul wajib). The problem of the research lies in explaining the approach of Sheikh Abdul Qadir in inferring the oneness of God Almighty, as he has multiple evidences, some of them on the method of the theologians and some on the approach of the philosophers. The importance of the research is highlighted in that Sheikh Abdul Qadir has choices in theology in many issues that he wrote down in his many books, and this issue is one of the most important issues of faith at all, and this book that the researcher relied on among his books is one of his unstudied scientific books so far. So, the researcher made an analytical study of his method and compared it with the methods of theologians and philosophers. And it emerged from this study that Sheikh Abdul Qadir was a well-versed scholar in theology, and he had an outstanding ability to liberate the issues of this science, and he chose a group of different evidence to prove the oneness of God Almighty.

key words: Theology, oneness of God, monotheism, rafal hajib, Sheikh Abdul Qadir Al-Muhajir

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، إلى يوم الدين. وبعد، فإن مسائل العقيدة والإيمانيات من أهم مسائل الدين، وعليها تبنى الفرعيات، ولذلك جعلت هذه الأمور أصول الدين في الإسلام. ولقد أكثر العلماء من التأليف فيها، ومن هذه التأليفات كتاب (رفع الحاجب في شرح إثبات الواجب). متن الكتاب من تأليف الإمام جلال الدين الدواني (٩٠٨هـ)، وشرحه للشيخ عبد القادر المهاجر السندي الكردي (١٣٠٣هـ). والكتاب ما زال مخطوطاً لم يطبع.

وبعد موافقة جامعة السلمانية/ كلية العلوم الإسلامية على عنوان أطروحتي للدكتوراه (الآراء الكلامية لعبد القادر المهاجر في كتابه "رفع الحاجب في شرح إثبات الواجب" دراسة تحليلية) قمتُ بالبحث في الكتاب واستخراج الآراء الكلامية للشيخ عبد القادر في كتابه المذكور، ومنهجه في تناول المسائل الكلامية.

ثم قمتُ باستتال مبحث (وحدانية الله تعالى) ليكون بحثاً منشوراً من هذه الأطروحة، حيث إن ذلك جزء من متطلبات شهادة الدكتوراه.

أهمية البحث وسبب اختيار الموضوع:

السبب في اختيار هذه المسألة، هو أن مسألة إثبات وحدانية الله تعالى من أهم مسائل العقيدة، حتى صار علماً على هذا العلم فيقال: (علم التوحيد) من باب تسمية الكل باسم الجزء. كما أن الشيخ عبد القادر يُعدّ من العلماء المتضلّعين في علم الكلام، له مؤلفات عديدة كلها في علمي الكلام والحكمة، وله اختيارات كثيرة دونها في كتبه المتعددة، والكتاب الذي اعتمد عليه الباحث من كتبه القيمة التي لم تطبع ولم تُدرس بعد.

مشكلة البحث:

مشكلة البحث هي بيان منهج الشيخ عبد القادر في مسألة وحدانية الله تعالى بالاعتماد على الكتاب المذكور. وهي مسألة شائكة شغلت الفلاسفة والمتكلمين، واستدلوا عليها بأنواع من الأدلة.

أهداف البحث:

الهدف من هذا البحث هو إبراز منهج الشيخ عبد القادر في هذه المسألة، وبيان أدلته، وشرحها، وموقف الشيخ عبد القادر من أدلة الفلاسفة والمتكلمين على الوحدانية، وأنه ارتضى أي نوع من الأدلة.

منهج الباحث:

المنهج الذي سلكه الباحث في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي، فمع بيان أدلة الشيخ عبد القادر قام الباحث بتحليل أدلته، وشرحها، والبحث عن أصل كل دليل منها، وقيمتها، ومتانتها، وما يرد عليها من الاعتراضات.

خطة البحث:

قد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مطلب تمهيدي وثلاثة مطالب مع خاتمة:

أما المطلب التمهيدي: ففي تعريف موجز بالشيخ عبد القادر وكتابه "رفع الحاجب".

والمطلب الأول: في أهمية البحث في وحدانية الله تعالى.

والمطلب الثاني: في دليل الفلاسفة على الوحدانية.

والمطلب الثالث: في برهان التمانع.

والخاتمة: في بيان أهم نتائج البحث.

المطلب التمهيدي: تعريف موجز بالشيخ عبد القادر وكتابه "رفع الحاجب"

هو الشيخ عبد القادر، المهاجر، المردوخي، التختي، السنندجي، الكردستاني، ابن الشيخ محمد سعيد، ابن الشيخ أحمد الثاني. ولد بمدينة سنندج في كردستان إيران عام (١٢١١هـ) (١٧٩٦م).

كان والده (الشيخ محمد سعيد) من خيرة علماء عصره، فبدأ الشيخ عبد القادر بالدراسة عليه، واستمر حتى صار من العلماء المرموقين، وبعد وفاة والده عام (١٢٣٦هـ) جلس مكانه للتدريس في مدرسة مسجد (دار الإحسان) بسنندج وعمره آنذاك (٢٥) سنة. واستمر على التدريس والإفادة حتى نشبت فتنة مذهبية في سنندج عام (١٢٧١هـ) هاجر بسببها مع أسرته إلى مدينة السلیمانية في كردستان العراق.

استقر الشيخ عبد القادر بالسلیمانية، واستأنف أعماله من التدريس والتأليف والإرشاد، وانتشر صيته وصار مقصد الناس للعلم والاستفادة. وبقي فيها إلى أن توفي في (٢٥/ ربيع الثاني/ ١٣٠٣هـ) (٣٠/ ١/ ١٨٨٦م)، ودفن في مقبرة (سَيوان). رحمه الله وغفر له.

ترك الشيخ عبد القادر مؤلفات كثيرة، كلها في علم الكلام والحكمة، بعضها مطبوع وأغلبها مخطوط، فمنها: تقريب المرام شرح تهذيب الكلام للتفتازاني، رفع الحاجب في شرح إثبات الواجب للدواني، شرح رسالة العلم للسيالكوتي، وشرح رسالة الزوراء للدواني، وتعليقات على شرح العقائد العنصرية للدواني، وشرح خلاصة العقائد، وغيرها من التأليفات النافعة. (القرلجي، ٢٠١٩، ص ١، كردستاني، ١٣٧٩هـ، ش، ص ٢٤٠، مقدمة فرج الله زكي لتقريب المرام، ج ١/ ص ٣، المدرس، ١٩٨٣، ص ٣٠٦، المدرس، ١٩٨٤، ص ١٤١، روحاني، ١٣٩٠هـ، ش، ج ٢/ ص ٢٤، البحري، ٢٠١٥، ج ٢/ ص ٢٠٣، كريم، ٢٠١٤، ج ١/ ص ٩٣-٩٤)

ومن أهم تأليفاته: كتاب (رفع الحاجب في شرح إثبات الواجب). وهو شرح لرسالة إثبات الواجب الجديدة للإمام جلال الدين الدواني (٩٠٨هـ)، وهي رسالة صغيرة ألفها الدواني وضمّنها جملة من مباحث الإلهيات في العقيدة، وهي مكونة من مقدمة وخاتمة وأربعة عشر فصلاً. وعليها شروح كثيرة، ومن أهم شروحها شرح الشيخ عبد القادر المسمى ب(رفع الحاجب في شرح إثبات الواجب).

وهو شرح مزجي متوسط بين الإيجاز والإطناب، قام الشيخ عبد القادر بشرح هذه الرسالة عدة مرات، وبشروح مختلفة، ولم يطبع شيء منها، وبعد حصولي على نسخ خطية قمتُ بكتابة ثلاثة شروح منها، وهي كما يأتي:
فالشرح الأول كتبه عام (١٢٧٢هـ)، وحصلتُ على نسخة منها في مكتبة الفاتح بتركيا.
والشرح الثاني كتبه عام (١٢٧٣هـ)، حصلتُ على نسخة منها لدى الشيخ علي القرداغي.

والشرح الأخير حصلتُ على نسخة منه في مكتبة مركز (زين) بالسلیمانية، ولم يُعرف متى كتبه، إذ لم يكتب عليها تاريخ، لكن يبدو أن هذا آخر شرح له، حيث إنه كان في حوزته ومكتبته الخاصة إلى آخر عمره، وبقي لدى أولاده وحفدته، وأحال في هذا الشرح إلى بعض مصنفاته التي كتبها في أواخر عهده.

فهذه النسخ الثلاث -التي كلها بخطه- من هذه الشروح الثلاثة المشار إليها هي التي جهزناها، ونعتمدها في هذه الدراسة لاستخراج آرائه الكلامية منها، وتكون الإحالات إليها.

وعادة ما يستخدم الشيخ عبد القادر في هذا الكتاب أسلوبًا كلاميًا فلسفيًا رفيًا جدًا، فهو يجمع معاني كثيرة في جمل قليلة، ويأتي بعبارات تحتاج إلى التوضيحات الكثيرة لبيان مراد صاحبها. ويقوم الشيخ بصياغة دلائله على أساس الأقيسة المنطقية.

ومما يميّز هذا الكتاب من بين كتب الشيخ عبد القادر أنه منج بين الكلام والفلسفة، فهو ليس كتابا في علم الكلام فقط، ولا كتاب في الفلسفة فقط، بل هو خليط منهما، يقوم ببيان رأي الفلاسفة كما يقوم ببيان رأي المتكلمين، ثم يأتي بمحاكمة بينهما، فيوجّه النقد لكلام أي منهما مما لا يكون دليلاً مقنعا لديه.

المطلب الأول: أهمية البحث في وحدانية الله تعالى

من أبرز خصائص العقيدة الإسلامية (توحيد الله تعالى)، فيه عرفت وبه تميّزت عن سائر العقائد التي يعتقدونها كافة الخلائق من غير المسلمين. حتى صار التوحيد علما على تلك الديانة والعقيدة، فيقال: (ديانة التوحيد) و(عقيدة التوحيد) والمراد (دين الإسلام) و(العقيدة الإسلامية). (الشرقاوي، ١٩٩٠، ص ١٦٢)

واشتركت الأديان السماوية كلها في عقيدة التوحيد، فلم يأت نبي من الأنبياء إلا وبشّر بالتوحيد، ولكن الإنسانية كانت تنحرف بالعقيدة بعد موت الرسل من التوحيد إلى الشرك.

لذا فإن الإسلام لكونه دين التوحيد فهو الدين الجامع بين الديانات السماوية كلها، فهو الذي سجّل في مصدره الأول -وهو القرآن- أن التوحيد هو الأساس في الديانات السماوية كلها، فسيدينا إبراهيم عليه السلام أبو الأنبياء قامت رسالته على التوحيد، وقبله نوح وهود وصالح ثم لوط وشعيب ويعقوب وإسحاق والأسباط ويوسف عليهم السلام كل هؤلاء دعوا إلى التوحيد وكان قوام رسالتهم. وموسى وعيسى -عليهما السلام- رسالتهم قامت على التوحيد. (أبو زهرة، ٢٠٠٧، ص ١٤، الشافعي، ١٩٩٨، ص ٣٠٧)

يقول الله تعالى في تعميم مطلق: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]. (عبد الله، ٢٠١٩، ص ٣٩٥)

وقال تعالى في بيان وحدة الرسالة الإلهية: ﴿سَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى لَفُضِّي بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ﴾ [الشورى: ١٣-١٤].

يقول محمد أبو زهرة: إن الدين الذي طلب الله تعالى إلى أنبيائه أن يقيموه ولا يتفرقوا فيه وهو كبر على المشركين أن يدعوهم إليه هو التوحيد لله سبحانه وتعالى، وهو الذي تفرق فيه الذين أورثوا الكتاب الذي جاءت به أنبياءهم، وأثاروا الشك حوله بأوهام سيطرت عليهم، وأفكار ابتدعوها ما أنزل الله بها من سلطان. (أبو زهرة، ٢٠٠٧، ص ١٤)

ومن ثمة فإن الرسل عليهم السلام لم يجعلوا أكبر همهم مصروفا إلى إثبات وجود الله سبحانه، فقد كان هذا أمرا مفروغا منه ومسلما به لدى كثير من أقوامهم، إنما كان أكبر همهم تنقية الإيمان بالله مما شابه به من أدران الوثنية ونجاسة الشرك.

قال الفيلسوف الإشراقي شمس الدين الشهرزوري (٦٨٧هـ): (وإثبات الوجدانية وإن كان من أهم المطالب وكذلك وجوب وجوده، إلا أن العلم بوجوده يشهد به الفطرة الأصلية، وهو مما يكاد يكفي فيه التنبيه فحسب، كما هو دأب الأنبياء والرسل والمتألهين من قدماء الحكماء). (الشهرزوري، ١٣٩٣هـ ش، ج ٣/ص ٢٧٢)

التوحيد إذن دين الأنبياء جميعا، وهو أقوى وحدة جامعة بين رسالات الله سبحانه وتعالى إلى خلقه. لكن اليوم ليس في العالم توحيد حق كامل صحيح لله تعالى في غير العقيدة الإسلامية. (الشرقاوي، ١٩٩٠، ص ١٦٢، الكردي، ٢٠١٩، ص ١٣٠-١٣١)

وعلى الذين يجادلون في توحيد الله من الذين يحملون اسم ديانة أصلها سماوي أن يبحثوا بعقل متحرر من الأوهام عن أصل اعتقادهم، متقنين التاريخ الصادق، فسينبئهم بالحق الذي لا ريب فيه، ويتركون من بعد ذلك كل شك مريب. (أبو زهرة، ٢٠٠٧، ص ١٤)

ففضية التوحيد في الإسلام ليس هو إحدى الصفات الإلهية فحسب، بل هو شعار الملة الإسلامية، وهو الصفة التي عرف بها الإسلام من بين الأديان العالمية.

فلا غرو أن يتخذ علم العقائد الإسلامية هذه السمة الغالبة أو الهدف المقصود من دراسة العقائد اسما له، فإن إحدى تسميات علم العقيدة هي (علم التوحيد).

قال الباجوري (١٢٧٨هـ): (وبحث الوجدانية أشرف مباحث هذا الفن، ولذلك سمي باسم مشتق منها؛ فقيل: علم التوحيد، ولعظم العناية به كثر التنبيه والثناء عليه في الآيات القرآنية، قال تعالى: ﴿وَالْحُكْمَ إِلَهُ وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]، إلى غير ذلك من الآيات). (الباجوري، ٢٠٠٢، ص ١١٤)

والتوحيد من التفعيل، بمعنى النسبة لا الجعل، فمعنى وحدتُ الله: نسبتُ إليه الوجدانية، لا جعلته واحدا، فإن وحدانيته ليست بجعل جاعل، فالتوحيد الإيمان بالله وحده، ويتبع ذلك الإيمان بما شرع. (الشافعي، ٢٠١٣، ص ٣١).

فإذا كان شأن التوحيد في العقيدة الإسلامية الخالدة التي ارتضاها الله لعباده كما ذكرنا، فينبغي على كل مسلم أن يتعرف على حقيقة التوحيد المقصود، وأن يحققه في نفسه اعتقادا وبقينا، وأن يسلك في حياته بمقتضاه.

وقد اعتاد كثير من العلماء القدماء والمعاصرين في تسمية مؤلفات لهم بهذا الاسم، فمن القدماء ألف الإمام أبو منصور الماتريدي (٣٣٣هـ) كتابا له باسم (التوحيد). ومن المتأخرين كتب الشيخ محمد عبده (١٩٠٥م) رسالة له باسم (التوحيد). وهكذا كتب كثيرون قديما وحديثا

المطلب الثاني: دليل الفلاسفة على الوجدانية

مسألة الوجدانية من المطالب المهمة في الكلام والحكمة، ولذلك شارك الفلاسفة والمتكلمون في الاستدلال لها وإثباتها بأنواع من الأدلة. وذكر الشيخ عبد القادر في (رفع الحاجب) مجموعة من الأدلة. بعضها على منهج الحكماء، وبعضها على منهج المتكلمين. ففي هذا المطلب

نتكلم عن دليل له على منهج الحكماء، وفي المطلب الآتي نتناول دليلا آخر له على منهج المتكلمين.

فأما دليله الأول الذي هو على منهج الحكماء فملخصه هو: أنه لو تعدد الواجب - كأن يكون اثنين مثلا - كان لابد من اشتراكهما في وجوب الوجود، وامتيازهما بشيء آخر، إذ لا يعقل التعدد بدون امتياز.

وهذا الامتياز بينهما إما يحصل لذاتهما، أو لأمر آخر زائد عليهما. وعلى كلا التقديرين يلزم مفساد ومحالات كثيرة.

هذا الدليل هو العمدة للفلاسفة، فقد ذكره المعلم الثاني أبو نصر الفارابي (٣٣٩هـ)، والشيخ الرئيس أبو علي ابن سينا، وقال الشهرزوري (٦٨٧هـ): هي الطريقة المشهورة للمشائين. (الأبهري، ٢٠١٩، ص ٢١، الفارابي، ٢٠٠٢، ص ٣٩، ابن عرفة، ٢٠١٤، ص ٧٤٦، الشهرزوري، ١٣٩٣هـ ش، ج ٣/ص ٢٦١)

وجعله كثير من المتكلمين أول دليل في كتبهم، ومع نسبتهم هذا الدليل للحكماء، إلا أن كثيرا منهم احتجوا به وارترضوه لإثبات التوحيد. وفي ذلك يقول الأمدي (٦٣١هـ): (وربما استروح بعض الأصحاب في إثبات الوجدانية إلى هذا المسلك أيضا). (الأمدي، ٢٠٠٣، ج ١/ص ٥٢٣، الرازي، ١٤٢٩هـ، ج ٢/ص ٤٧٢-٤٧٣، الرازي، ٢٠٠٤، ج ١/ص ٢١٤، الأبهري، ٢٠١٢، ص ٧١، البيضاوي، ١٩٩٨، ص ٢٧١، الأصفهاني، ٢٠٠٨، ص ١٦٣، الأنصاري، ٢٠١٨، ب، ص ٤٢٧، الجرجاني، ١٩٩٨، ج ٨/ص ٤٥، التفتازاني، ٢٠٠١، ج ٣/ص ٢٢)

هذا مجمل الدليل ومكانته لدى القوم. والآن لنر كيف عرض الشيخ عبد القادر هذا الدليل؟ وكيف شرخ مقدماته؟ وبين وجوه الفساد على كل تقديراته.

بدأ الشيخ عبد القادر بقوله: لو تعدد الواجب - كأن يكون في الوجود واجبان - فلا بد من امتيازهما؛ إذ لا تعدد بدون الامتياز.

ثم ذكر الشيخ عبد القادر احتمالين - لا يتصور ثالث لهما - في حصول هذا الامتياز، وهما: أن يكون الامتياز بذاتهما، أو بأمر خارج عنهما.

فبدأ بالاحتمال الأول وقال: إما أن يكون امتياز كل منهما عن الآخر بذاته وبنفس ماهيته من غير افتقار إلى أمر زائد على ذاته، بأن يكون لكل منهما ماهية وراء الآخر، فيكون لا محالة مفهوم واجب الوجود مشتركا بينهما محمولا عليهما، لأن المفروض كون كل منهما واجب الوجود؛ فهما مشتركان في ذلك، ولكن حمل وجوب الوجود عليهما حينئذ يكون بالحمل العرضي، وهو أن يكون مبدأ المحمول أمرا زائدا عارضا على الذات، وذلك لأن الامتياز بالذات مع الاشتراك في وجوب الوجود يستلزم عروض وجوب الوجود لهما، لأن الأمر الواحد لا يكون عين أمرين متغايرين بالذات، ولا ذاتيا لهما، وإلا لزم تركبهما، وإنه ينافي الوجوب، فلا محالة يكون مفهوم واجب الوجود عارضا لهما. لأن المفروض

اختلافهما بحسب الذات، فلا يكون وجوب الوجود نفس ذاتهما؛ وإلا لم يكن الواجب متعددا، وإنه خلاف المفروض، ولا جزئها؛ وإلا لزم

التركب مما به الاشتراك وما به الامتياز، وانه ينافي الوجوب، فلا بد أن يكون عارضا خارجا عن ذاتهما. ثم إن العارض للشيء معلول في عروضه لمعروضه، لتوقف العارض على المعروض؛ واحتياجه في تقومه إليه، فيرجع هذا إلى كون كل من الواجبين المفروضين علة لوجوب وجوده العارض له، لأن كل عارض محتاج في عروضه إلى علة فاعلية، ولا يجوز أن يكون علته هنا غير ذات الواجب، لامتناع احتياج الواجب إلى غيره، فيكون علة وجوب وجوده هو ذاته، وهو باطل، لأن الذات لا يكون علة لوجوده مطلقا؛ سواء كان واجب الوجود أو غيره، وإلا لزم تقدم الشيء على نفسه. هذا ما يتعلق بالاحتمال الأول.

أما الاحتمال الثاني؛ وهو أن يكون الامتياز بغير ذاتهما، فقد بين الشيخ عبد القادر تفصيله وما يلزم عليه من المحالات بقوله: وإما أن يكون ذلك الامتياز اللازم للتعدد بأمر زائد على ذاتهما وماهيتهما، وهو أفحش من أن يكون بذاتهما وماهيتهما، لأنه أظهر فسادا، ولتعدد وجوه الفساد فيه. فإنه على هذا الاحتمال نكون أمام اختيارين: إما أن يكون ذلك الأمر الزائد على ذاتهما معلولا لماهيتهما، أو يكون معلولا لغير ماهيتهما.

وعلى الأول -وهو أن يكون معلولا لماهيتهما- لا يمكن أن يتحد ماهيتهما، لأنه إن اتحد ماهيتهما المعلن هو -أي: الأمر الزائد- بها -أي: بالماهية- كان التعيين الحاصل بذلك الأمر المعلن بماهيتهما واحدا؛ لاستناده إلى أمر واحد، ومشاركة بينهما أيضا؛ لكونه تعينا لهما، فيحصل التناقض حينئذ، لأن الواجب يكون واحدا؛ لكون التعيين واحدا، إذ لا تعدد للمتعين بدون تعدد التعيين، وهذا خلاف المفروض الذي هو تعدد الواجب؛ لأن المفروض امتياز كل منهما عن الآخر، ولا امتياز على تقدير اشتراك التعيين، فهو باطل لاستلزامه اجتماع المتنافيين، اللذين هما (التعدد) الذي فرضناه و(الاتحاد) الحاصل من هذا التقدير؛ بسبب كون التعيين واحدا. إذن فلا بد أن تتعد ماهيتهما، كي يحصل التعدد الذي فرضناه.

وإن تعددت الماهية المعلن هو بها فمع احتياج كل منهما في التعيين إلى ذلك الأمر الزائد الذي حصل به التعيين كان كل من الواجبين شيئا -أي: ماهية- غير الوجود، إذ لو كان عينه لم تختلف الماهية، لأن الوجود القائم بنفسه أمر واحد؛ فيكون كل منهما شيئا عرض له وجوب الوجود (أي: لأن الوجود لا يكون بدون التعيين، فإذا كان تعينه بغيره كان وجوده بغيره، فكان وجوب وجوده بغير ذاته عارضا له من غيره)، الذي هو الوجود الخاص المتأكد القائم بنفسه الثابت الذي لا يزول وهو الوجود الواجب الذي لا يجمع العدم أصلا ويستغني عن كل ما عداه، لأن وجود الواجب يجب أن يكون كذلك. ومعنى عروضه له حينئذ انتسابه إليه، لأن الأمر القائم بنفسه لا يكون عارضا لغيره، ولا يصح أن يكون وجوده تعالى عارضا، فإنه يستلزم أن يكون وجوده تعالى زائدا عليه، وهو مخالف لمذهب الحكماء؛ وهذا الدليل قائم على مذهبه، فإن وجوده تعالى لا يزيد عليه، بل هو عينه عندهم، فهذا التقدير أيضا باطل.

وعلى الثاني -وهو أن يكون ذلك الأمر معلولا بغير ماهيتهما- يلزم الاحتياج في التعيين والوجود إلى الغير، ويلزم من ذلك الإمكان، أي: كون ما فرضته واجبا ممكنا، وانه خلاف المفروض، وذلك (أي: لزوم الاحتياج) لأنه لو كان تعينه بالغير كان وجوده كذلك، إذ لا وجود بدون التعيين (لأن الوجود والتعيين متلازمان)، فإذا كان تعينه متوقفا على غيره كان وجوده متوقفا عليه أيضا ضرورة. (المهاجر، رفع الحاجب. مخطوط، الشرح الأول، ورقة ٣١-٣٢، الشرح الثاني، ورقة ٢٤-٢٥، الشرح الأخير، ورقة ٢٥-٢٧)

المطلب الثالث: برهان التمانع

للمتكلمين منهج آخر في إثبات الوجدانية، فدليلهم المشهور غير ما سبق من دليل الفلاسفة. إن المتكلمين حاولوا ربط دليلهم بأية قرآنية، وجعل الدليل مستنتجا من مفهوم الآية. والآية التي عولوا عليها في هذا المطلب هي قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنباء: ٢٢]، والبرهان الذي بنوا عليها سموه ب(برهان التمانع).

وتقرير البرهان: أنا لو فرضنا إلهين قادرين؛ فإن أراد أحدهما حركة جسم، فإن أمكن للآخر إرادة سكونه؛ فلنفرض إرادته منه، إذ لا يلزم من فرض الممكن محال، وحينئذ إما أن يحصل مرادهما، أي: الحركة والسكون معا، أو لا يحصل مراد كل واحد منهما، وكلاهما محال، إذ الأول يستلزم اجتماع النقيضين والثاني يستلزم ارتفاعهما، أو يحصل مراد أحدهما وحده دون الآخر، فيلزم عجز الآخر؛ فلا يكون إلهها، وهو خلاف الفرض، وإن لم يمكن للآخر إرادة سكونه فيكون المانع منها إرادة الإله الآخر حركته، فيلزم عجزه، والعاجز لا يكون إلهها.

هذا تقرير الدليل كما ذكره المتكلمون، وقد اعتمده كل من الأشاعرة متقدميهم ومتأخريهم، والماتريدية، والمعتزلة، ورأوا أن فكرة الدليل مأخوذة من الآية السابقة. (الباقلائي، ٢٠٠٤، ص ١٠٧، البغدادي، ١٩٢٨، ص ٨٥، الجويني، ١٩٩٥، ص ٢٧، الرازي، ٢٠١٥، ج ٣/ص ٣٢٧ وما بعدها، الرازي، ٢٠٠٤، ج ١/ص ٢١٤، الأنصاري، ٢٠١٨، ص ٢٠١٨، ص ٤٢٨، الماتريدي، ٢٠١٩، ص ١٠٢-١٠٣، الأسمندي، ٢٠١٩، ص ٧١-٧٢، النسفي، ٢٠٢٠، ص ١٠٦، الهمداني، ١٩٨٨، ص ٢٢٩، الملاحمي، ١٣٩٠ هـ ش، ص ٥٦١)

لكن هذا الدليل بهذه الصياغة تعرض لنقد مجموعة من العلماء، فنجد متكلم كالأمدي (٦٣١ هـ) من الأشاعرة ينقد هذا الدليل في (أبكار الأفكار) قائلا: (وفيه نظر إذ لقائل أن يقول ما ذكرتموه من الأقسام المحالة إنما هو فرع تصور اختلاف الإلهين في الإرادة، وهو غير مسلم) (الأمدي، ٢٠٠٣، ج ١/ص ٥٢٦)، ثم يناقش الدليل من جوانب إلى أن يصل إلى ما لا يستطيع التخلص عنه، فيقول: (وعلى هذا فموقع السؤال المذكور صعب جدا، وعسى أن يكون عند غيري جوابه) (الأمدي، ٢٠٠٣، ج ١/ص ٥٢٨)، وهو نفسه في كتاب (غاية المرام) يصرح بأن هذا المسلك الذي سلكه المتكلمون ضعيف جدا، فيقول أولا: (وأما المتكلمون فقد سلك عامتهم في الإثبات مسلكين ضعيفين) (الأمدي، ٢٠١٢، ص ١٥١)، ثم ذكر دليل التمانع في المسلك الأول وعقب عليه قائلا: (لكن منشأ الخبط ومحز الغلط إنما هو في القول بتصور اجتماع إرادتيهما للحركة والسكون، وليس ذلك مما يسلمه الخصوم...) (الأمدي، ٢٠١٢، ص ١٥٢).

كما نجد فيلسوفا كابن رشد (٥٩٥ هـ) ينتقد الدليل بالشكل الذي صاغه المتكلمون، فيقول: (وأما ما تكلفه الأشعرية من الدليل الذي يستنبطونه من هذه الآية، وهو الذي يسمونه دليل الممانعة، فشيء ليس يجري مجرى الأدلة الطبيعية والشريعة) ثم يبين وجه الضعف فيقول: (ووجه الضعف في هذا الدليل أنه كما يجوز في العقل أن يختلفا قياسا على المريدين في الشاهد، يجوز أن يتفقا، وهو أليق بالألهة من الخلاف...) (ابن رشد، ١٩٦٤، ص ١٥٧)

وهكذا نرى أن الدليل لم يرضَ به جماعة، ووجهوا له سهام النقد، وبعضهم أسقطه من رتبة الدليل، وأهم نقطة في اعتراضهم هو أن الدليل مبني على احتمال حصول الخلاف بين الآلهة المتعددة المفروضة، لكن لم لا يجوز احتمال أن تتفق تلك الآلهة؟ إذاً فليس هذا الدليل هو المشار إليه في الآيات السابقة، ولا هو البرهان القطعي الذي ينبغي أن يبتنى عليه مطلب مهم كالتوحيد. (الشافعي، ١٩٩٨، ص ٣١٠-٣١٣)

ولذلك فإن بعض المتأخرين لما رأى أن الدليل قد لا يسلم له بجميع مقدماته ذهب إلى أنه ليس برهانا قطعياً، بل هو دليل خطابي لإقناع العامة. (قسّم علماء المنطق القياس بحسب المادة إلى خمسة أقسام، البرهان، والخطابة، والجدل، والشعر، والمغالطة. وذكروا أن الذي يفيد اليقين هو البرهان فقط لأنه مؤلف من مقدمات يقينية، وأما الجدل والخطابة فهو غير مفيد لليقين بل لإلزام الخصم فقط. المغنيسي، ٢٠٠٩، ص ٢٣١-٢٥٨)

فإن العلاقة بين اختلال نظام العالم وبين تعدد الآلهة ملازمة عادية، أي: أن العادة جرت بحصول الفساد عند تعدد الحكام، لكن تلك الملازمة ليست عقلية، فالعقل لا يمنع أن يتفقا.

وبذلك صرح التفتازاني (٧٩٣هـ) قائلاً: (واعلم أن قول الله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] حجة إقناعية، والملازمة عادية، على ما هو اللائق بالخطابات، فإن العادة جارية بوجود التمانع والتغالب عند تعدد الحاكم على ما أشير إليه بقوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [المؤمنون: ٩١]، وإلا فإن أريد به الفساد بالفعل -أي: خروجهما عن هذا النظام المشاهد- فمجرد التعدد لا يستلزمه لجواز الاتفاق على هذا النظام المشاهد... (التفتازاني، ١٣٢٩هـ، ج ١/ص ٨٩)

فهو يرى أن الملازمة المشار إليها عادية، والحجة إقناعية، وليست برهانا يقينياً، ولا بأس بأن يحتوي القرآن على ذلك أحياناً. وهذا التصريح من التفتازاني صار سبباً لتكفيره من قبل بعض معاصريه بسبب قوله: إن دلالة الآية ليست يقينية بل ظنية. (ابن أبي شريف، ٢٠١٨، ص ٢٤٩)

وتصدى بعض تلامذة التفتازاني للدفاع عنه، بأن النبي صلى الله عليه وسلم مأمور بالدعوة للناس أجمعين، وأن عامة الناس قاصرون عن إدراك الأدلة القطعية البرهانية، ولا يجدي معهم إلا الأدلة الخطابية المبنية على الأمور العادية والمقبولة التي ألفوها، فالقرآن يشتمل على الأدلة العقلية القطعية البرهانية، وعلى الأدلة الخطابية النافعة مع العامة. ثم ذكر أن الآية المذكورة تشتمل على دليل خطابي، وهو لزوم فساد الأرض والسموات عند تعدد الآلهة، وأن الله تعالى أجرى الممكن مجرى الواقع بناء على الظاهر. (ابن أبي شريف، ٢٠١٨، ص ٢٤٩-٢٥٢)

ثم إن التفتازاني ليس أول من أبدع هذا القول، فقد سبقه في هذا الرأي الإمام الغزالي (٥٠٥هـ)، فهو أيضاً صرح بأن دليل الآية خطابي مفيد للعامة. فهو عرف الخطابات بأنها القدرة التي جرت العادة باستعمالها في المحاورات والمخاطبات الجارية في العادات، وذهب إلى أن التصديق الحاصل بتلك الأدلة يفيد في حق الأكثرين، وأن أكثر أدلة القرآن من هذا الجنس، وأن من الدليل الظاهر المفيد للتصديق قولهم: لا ينتظم تدبير المنزل بمديرين، فلو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا، فكل قلب باق على الفطرة غير مشوش بمماراة المجادلين يسبق من هذا الدليل إلى فهمه تصديق جازم بوحدانية الخالق. (الغزالي، ١٩٩٠، ص ٨١-٨٢)

وقد سار الدواني على هذه الطريقة، فهو في (شرح العقائد العنصرية) حكى عن بعض قولهم إن الدليل المشار إليه في الآية دليل إقناعي، لجواز أن يتفقا فلا يلزم الفساد. (الدواني، ١٣١٨هـ، ج ٢/ص ١٢٦)

وأما في رسالة إثبات الواجب الجديدة فهو قال: (وإذا ثبت استحالة تعدد الواجب بالبراهين أمكن أن يستفاد التوحيد من مضمون قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]).

وفسر الشيخ عبد القادر في (رفع الحاجب شرح إثبات الواجب) كلام الدواني هذا بأنه لم يتم عنده هذا الدليل المشهور المستنبط من الآية؛ فلم يعتمد، لكونه من الخطابات دون البرهانيات. ومعنى كلام الدواني: أن التوحيد الثابت بالأدلة التي ساقها قبل ذلك يمكن أن يستفاد من مضمون الآية المذكورة، من غير أن يجعل بنفسه برهانا على التوحيد، حتى لا يرد أن لزوم الفساد عند تعدد الآلهة إنما هو بحسب العادة، فلا يكون قطعياً. (المهاجر، رفع الحاجب، مخطوط، الشرح الأول، ورقة ٧٢-٧٣، الشرح الثاني، ورقة ٥٤، الشرح الأخير، ورقة ٥٩)

أما الشيخ عبد القادر فهو لم يرضَ بكلام الدواني، وعقب على رأيه بقوله في الشرح الأول: (لكن الحق خلافه، لأنه يصلح برهانا عليه أيضاً، كما قرره بعض المحققين في حواشي «شرح العقائد النسفية») (عبد القادر المهاجر، رفع الحاجب، مخطوط، الشرح الأول، ورقة ٧٣)، وقال في الشرح الأخير: (لكن قد يجعل دليلاً قطعياً على ذلك (أي: على استحالة التعدد). كما في بعض حواشي «شرح العقائد»، فإن أردت معرفة ذلك فراجعها) (المهاجر، رفع الحاجب، مخطوط، الشرح الأخير، ورقة ٥٩).

فهو يعتقد أن الدليل المستنبط من الآية حجة قطعياً وبرهاناً يقينياً خلافاً لما ذهب إليه الدواني، ويحيل إلى بعض حواشي شرح العقائد النسفية. وأغلب الظن أن قصده هو حاشية الخيالي؛ إذ أن المحشي الخيالي (٨٦٢هـ) علق على قول التفتازاني -بأن الآية حجة إقناعية والملازمة عادية- بأن التحقيق في هذا المقام هو أنه إن حُمل الآية الكريمة على نفي تعدد الصانع مطلقاً (أي: سواء كان مؤثراً في السماء والأرض؛ أو لا) فهي حجة إقناعية (فلا تفيد القطع). لكن الظاهر من الآية نفي تعدد الصانع المؤثر في السماء والأرض حيث قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، إذ ليس المراد بالظرفية في قوله: (فيهما) التمكن فيهما، لأن الإله منزّه عن التمكن، فيكون المراد التصرف والتأثير فيهما، فالمعنى: أنه لو كان المؤثر فيهما آلهة متعددة لفسدتا، أي: لم تتكونا. فالحق حينئذ أن الملازمة قطعياً والآية حجة قطعياً (أي: الآية حجة قطعياً في نفي تعدد الآلهة المؤثرة. أما تعدد الآلهة مطلقاً، سواء كان مؤثراً أو لا، فالآية -على هذا التقدير- لا تنفيه). إذ تأثير الإلهين المفروضين في تكون الأرض والسماء إما على سبيل التوارد أو الاجتماع أو التوزيع، والكل باطل.

أما التوارد وهو أن يوجد بكل منهما على حدة فهو محال؛ إذ يلزم منه توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد بالشخص. وأما الاجتماع وهو أن يكون تكوّن الأرض والسماء بمجموع قدرة الإلهين المفروضين فهو محال أيضاً، إذ لو أمكن ذلك لأمكن التمانع بينهما، وهو أن يريد أحدهما شيئاً ويريد الآخر نقيضه، والتمانع محال كما سبق أولاً في بيان الدليل، فلا يكون أحدهما صانعاً، فيلزم انعدام كل من السماء والأرض، ضرورة انعدام جزءه.

وأما التوزيع وهو أن يكون المؤثر في بعض منها إلهاً وفي بعض آخر إلهاً آخر فهو أيضاً محال، إذ لو أمكن إلهان مؤثران فيهما على سبيل

التوزيع لأمكن التمانع بينهما أيضاً، ضرورة كون كل منهما صانعا تام القدرة على ما فرضنا، لكن إمكان التمانع باطل محال لاستلزامه المحال كما سبق، فلا يكون أحدهما صانعا، فيلزم منه انعدام بعض من الأرض والسماء لانتفاء علته التامة.

وانعدام العالم كلا أو بعضا باطل، لثبوت وجوده بالحس والمشاهدة. (الخيالي على شرح النسفية للتفتازاني، ١٣٢٩هـ، ج١/ص٩٠، السيلكوتي على الخيالي، ١٣٢٩هـ، ج٢/ص٢٢٧-٢٢٨، الباجوري، ٢٠٢٠، ص٤٩٦)

هكذا وجه الخيالي دليل الآية كي تكون الملازمة قطعية، ويكون الدليل برهانا يقينيا. لكن هذا الدليل بهذا التوجيه لا يفيد التوحيد الكامل، فهو ينفي تعدد الإله الصانع المؤثر، أما لو فرضنا تعدد الإله دون أن يكون كل منهما مؤثرا فالدليل هكذا لا يفيده.

ثم إن الخيالي عاد مرة أخرى إلى صياغة الدليل بحيث يكون نافيا لكل أنواع التعدد، سواء كان الآلهة المتعددة المفروضة مؤثرة في الأرض والسماء أو لا؛ حيث ذكر الخيالي: أنه يمكن توجيه الملازمة في الآية بحيث يفيد نفي تعدد الصانع على سبيل القطع مطلقا؛ سواء كان

الصانع مؤثرا في السماء والأرض أو لا، بأن يقال: المراد بالفساد في الآية عدم التكون بالفعل، ومعنى الآية: لو تعدد الواجب لزم ألا يكون العالم ممكنا؛ فضلا عن كونه موجودا، وإلا -بأن كان العالم ممكنا حين تعدد الواجب- لأمكن التمانع بينهما، لكن إمكان التمانع محال

لاستلزامه المحال الذي هو اجتماع الضدين أو عجز أحد الإلهين؛ كما مرّ، فلا يكون العالم ممكنا، لأن إمكان التمانع لازم لمجموع الأمرين اللذين هما التعدد وإمكان شيء من الأشياء، فإذا فرض التعدد يلزم أن لا يوجد شيء من الأشياء، لئلا يمكن التمانع المستلزم للمحال

المذكور. (الخيالي على شرح النسفية للتفتازاني، ١٣٢٩هـ، ج١/ص٩٠، السيلكوتي على الخيالي، ١٣٢٩هـ، ج٢/ص٢٢٨، الباجوري، ٢٠٢٠، ص٤٩٦)

وهذا التوجيه الأخير من الخيالي قد أعجب به الشيخ عبد القادر وارتضاه في بعض مؤلفاته، وأغلب الظن أنه هو المشار إليه فيما نقلنا عنه سابقا من كلامه في (رفع الحاجب).

فقد ذكر الشيخ عبد القادر في (تقريب المرام) في شرح الاستدلال بالآية المذكورة على التوحيد: أن تقريره على ما تقدّم به بعض المحققين: أنه لو تعدد الواجب لم يكن العالم ممكنا؛ فضلا عن الوجود، لأن إمكانه على هذا التقدير يستلزم إمكان التمانع المستلزم للمفاسد

المذكورة، فالمراد بالفساد عدم التكون. (المهاجر، ١٣١٩هـ، ج٢/ص١٠٨-١٠٩)

ونقل الشيخ عمر ابن القرداغي ما اختاره الشيخ عبد القادر في تقرير برهان التمانع، وقال: إنما اختار حمل الفساد على عدم التكون وجعل الأوسط إمكان العالم لتكون الملازمة عقلية والآية حجة قطعية لنفي تعدد الواجب؛ مؤثرا بالفعل أو لا.

ثم قال ابن القرداغي: (إن ما اختاره المصنف -أي: الشيخ عبد القادر- أحسن التقريرات، فليحفظ). (ابن القرداغي، ٢٠٢٠، ص١٣٧-١٣٩)

ومع ذلك، فإن الشيخ عبد القادر لا ينكر أن الدليل بالصياغة الأولى دليل إقناعي، لكنه يرى أن الآية تدل على دليل إقناعي بظاهرها، وتحوي برهانا يقينيا مع ذلك. حيث قال في (تتميم المرام): «وقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبيا: ٢٢] إشارة إلى دليل التمانع»، بحمل الظرفية على كونها لتأثير الآلهة، لاستحالتها للآلهة، والفساد على عدم التكون. وإنما قال -التفتازاني- «إشارة» لأن الظاهر

أنه وارد فيما يعرفونه من تعدد الملوك في مملكة من المخاصمة والمحاربة الموجبة لفساد المملكة بالهبة والغارة، مع إمكان التوافق والتصالح، فيكون دليلا إقناعيا). (عبد القادر المهاجر، تتميم المرام، مخطوط، ورقة ١٥٣)

فالدليل بالصيغة التي صاغها الخيالي برهان يقيني، وبالصيغة الأولى إقناعي. وقد ذهب إلى هذا الأمر غير واحد من العلماء.

فقد قال الشيخ زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) تعليقا على كلام التفتازاني السابق في شرح العقائد النسفية: (ليس مراده أن الآية ليس فيها برهان قاطع على الوحدانية، بل الذي تضمنه كلامه أن في الآية إشارة وعبرة، وأنها تدل على البرهان بإشارتها، وعلى الإقناعي بعبارتها، وهذا من الحكمة البالغة، فإن المخاطب إن كان ينقاد بالحجة الإقناعية فاللائق أن لا يذكر له غيرها، وغالب الناس تقصر عقولهم عن إدراك البراهين

القاطعة،...). (الأنصاري، ٢٠١٨، ص٢٦٠)

وممن أكد أن الآية تحوي كلا النوعين من الدليل على الوحدانية، وأن كل نوع صالح لجمع من المخاطبين، ولا يستغنى عن أي منها، السيد عبد الرحيم المولوي في منظومة الفضيلة، إذ قال (المدرس، ١٩٧٢، ص٤٨٦-٤٨٧):

تَمَانَعًا إِنْ تَلَحَّظَ الْقُرْآنَا

تَدَبَّرًا تَفْهَمُهُ «لَوْ كَانَا»

مَدَارُ قَوْلِ خَالِقِ الْعِبَادِ

تَفْسِيرُهُمْ مَعْنَى الْفُسَادِ

يُنْتَجُ لِلْمَطْلُوبِ بِالْتَيَقِّنِ

تَفْسِيرُهُ بَعْدَ التَّكْوِينِ

إِقْنَاعٌ إِنْ فَسَّرَ بَانْفِصَامِ

عَمَّا هُمَا عَلَيْهِ مِنْ نِظَامِ

الخاتمة

- يمكنني أن أخلص النتائج التي توصلت إليها بصورة إجمالية في النقاط الآتية:
- ١- كان الشيخ عبد القادر من العلماء البارزين في عصره، عاش في القرن الثالث عشر الهجري، وترك مؤلفات كثيرة كلها في علم الكلام والحكمة.
 - ٢- من أهم مؤلفات الشيخ عبد القادر التي لم تُدرس إلى الآن كتاب (رفع الحاجب في شرح إثبات الواجب)، وهو شرح لرسالة موجزة لجلال الدين الدواني، ويبحث الكتاب عن جملة من مسائل الإلهيات في العقيدة.
 - ٣- تعد مسألة إثبات وحدانية الله تعالى من أهم مسائل العقيدة الإسلامية، لذلك فقد كثر التنبيه عليها في القرآن والسنة، وصار عنوان التوحيد اسماً للعقيدة، وشعاراً للملة الإسلامية.
 - ٤- للحكاماء والمتكلمين مسالك كثيرة في قضية البرهنة على وجود الله تعالى، وكلهم حاول أن يأتي بأحسن دليل في هذه القضية.
 - ٥- استدل الشيخ عبد القادر بأدلة مختلفة على التوحيد، بعضها على منهج الفلاسفة وبعضها على منهج المتكلمين.
 - ٦- يرى الشيخ عبد القادر أن برهان التمانع يشير بظاهره إلى دليل خطابي إقناعي، ويحوي مع ذلك برهاناً يقينياً.

قائمة المصادر والمراجع

- ١- المهاجر، عبد القادر محمد سعيد المردوخي التختي السنندجي. (مخطوط). تميم المرام.
- ٢- المهاجر، عبد القادر محمد سعيد المردوخي التختي السنندجي. (١٣١٩ هـ). تقريب المرام في شرح تهذيب الكلام. قدّم له: فرج الله زكي الكردي. المطبعة الأميرية. مصر. (ومعه حاشية المحاكمات لأخيه محمد وسيم الكردستاني)
- ٣- المهاجر، عبد القادر محمد سعيد المردوخي التختي السنندجي. (مخطوط). رفع الحاجب في شرح إثبات الواجب للدواني. الشرح الأول والثاني والأخير.
- ٤- الأمدي، سيف الدين أبو الحسين علي بن محمد بن سالم. (٢٠٠٣ م). أبحاث الأفكار في أصول الدين. تحقيق: أحمد فريد المزيدي. ط ١. دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان.
- ٥- الأمدي، سيف الدين أبو الحسين علي بن محمد بن سالم. (٢٠١٢ م). غاية المرام في علم الكلام. تحقيق: حسن الشافعي. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. دار الكتب المصرية. القاهرة.
- ٦- الأبهري، أثير الدين المفضل بن عمر بن المفضل. (٢٠١٢ م). رسالة في علم الكلام. تحقيق: محمد أكرم أبو غوش. ط ١. دار النور. عمان. الأردن.
- ٧- الأبهري، أثير الدين المفضل بن عمر بن المفضل. (٢٠١٩ م). الهداية. تحقيق: عبد الحميد التركماني. ط ١. دار الرياحين. بيروت. لبنان.
- ٨- الأسمندي، علاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندي. (٢٠١٩ م). لباب الكلام أو كتاب تصحيح الاعتقاد في أصول الدين. تحقيق: محمد سعيد أوزورولي. ط ٢. مركز البحوث الإسلامية. نشرات الوقف الديانة التركي. إستانبول.
- ٩- الأصفهاني، أبو الثناء شمس الدين بن محمود بن عبد الرحمن. (٢٠٠٨ م). مطالع الأنظار في شرح طوابع الأنوار للبيضاوي. ط ١. دار الكتب. القاهرة.
- ١٠- الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد. (٢٠١٨ م). فتح الإله الماجد بإيضاح شرح العقائد. تحقيق: عرفة النادي. ط ١. دار أصول الدين. القاهرة. مصر. أ
- ١١- الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد. (٢٠١٨ م). لوامع الأفكار في شرح طوابع الأنوار. تحقيق: عرفة عبد الله النادي. ط ١. دار أصول الدين. القاهرة. مصر. ب
- ١٢- الباجوري، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أحمد. (٢٠٠٢ م). تحفة المريد على جوهرة التوحيد. تحقيق: علي جمعة. ط ١. دار السلام. القاهرة. مصر.
- ١٣- الباجوري، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أحمد. (٢٠٢٠ م). حاشية على شرح العقائد النسفية. تحقيق: أنس محمد عدنان الشرفاوي-حسام محمد يوسف صالح، ط ١. دار التقوى. دمشق. سورية.
- ١٤- الباقلائي، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب. (٢٠٠٤ م). الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به. تحقيق: محمد زاهد الكوثري. ط ١. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- ١٥- البحري، طاهر ملا عبد الله. (٢٠١٥ م). حياة الأجداد من العلماء الأكراد. ط ١. دار ابن حزم. بيروت. لبنان.
- ١٦- البغدادي، عبد القاهر بن طاهر. (١٩٢٨ م). أصول الدين. ط ١. مطبعة الدولة. إستانبول.
- ١٧- البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر. (١٩٩٨ م). طوابع الأنوار. تحقيق: محمد ربيع محمد جوهرى. ط ١. مطبعة رشوان. دار الاعتصام. مصر.
- ١٨- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله. (١٣٢٩ هـ). شرح العقائد النسفية. مطبعة كردستان العلمية. مصر. (المطبوع ضمن مجموعة الحواشي البهية، المشتملة على حاشية الخيالي والسيالكوتي وملا أحمد الجندي والعصام وغيرها)
- ١٩- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله. (٢٠٠١ م). شرح المقاصد. تحقيق: إبراهيم شمس الدين. ط ١. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- ٢٠- الجرجاني. السيد الشريف علي بن محمد بن علي. (١٩٩٨ م). شرح المواقف للقاضي عضد الدين الإيجي. تحقيق: محمود عمر الدمياطي، ط ١. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. (ومعه حاشية السيالكوتي والجلبي)
- ٢١- الجويني، أبو المعالي عبد الملك، إمام الحرمين. (١٩٩٥ م). الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد. تحقيق: زكريا عميرات. ط ١.

- دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- ٢٢- حسين حسن كريم. (٢٠١٤م). الفهرس الوصفي لمخطوطات مؤسسة زين. الجزء الأول. ط١. جامعة السليمانية، إقليم كردستان العراق.
- ٢٣- الدواني، جلال الدين محمد بن أسعد الصديقي. (١٣١٨هـ). شرح العقائد العضية. المطبعة العثمانية. (ومعه حاشية الكنبوي)
- ٢٤- الرازي. فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين. (٢٠٠٤م). الأربعين في أصول الدين. تحقيق: أحمد حجازي السقا. ط١. دار الجيل. بيروت. لبنان.
- ٢٥- الرازي. فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين. (١٤٢٩هـ). المباحث المشرقية. تحقيق: محمد المعتصم البغدادي. ط٢. منشورات ذوي القربى. قم. إيران.
- ٢٦- الرازي. فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين. (٢٠١٥م). نهاية العقول في دراية الأصول. تحقيق: سعيد عبد اللطيف فوده، ط١. دار الذخائر. بيروت. لبنان.
- ٢٧- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد. (١٩٦٤م). مناهج الأدلة في عقائد الملة. تقديم وتحقيق: د. محمود قاسم. ط٢. مكتبة الأنجلو المصرية.
- ٢٨- روحاني، بابا مردوخ، شيوا. (١٣٩٠هـ ش). تاريخ مشاهير كرد. ط٣. مطبعة سروش. طهران. إيران.
- ٢٩- أبو زهرة، محمد. (٢٠٠٧م). العقيدة الإسلامية كما جاء بها القرآن الكريم. ط١. دار الفكر العربي. القاهرة. مصر.
- ٣٠- الشافعي، حسن محمود. (١٩٩٨م). الأمدي وأراؤه الكلامية. ط١. دار السلام. القاهرة. مصر.
- ٣١- الشافعي، حسن محمود. (٢٠١٣م). المدخل إلى دراسة علم الكلام. ط٤. مكتبة وهبة. القاهرة. مصر.
- ٣٢- الشرقاوي، محمد عبد الله. (١٩٩٠م). الإيمان. ط٢. دار الجيل. بيروت. لبنان.
- ٣٣- ابن أبي شريف. (٢٠١٨م). كمال الدين. المسامرة في توضيح المسامرة. تحقيق: محمد صالح بن أحمد الغرسي. ط١. دار الفتح. عمان. الأردن.
- ٣٤- الشهرزوري، شمس الدين محمد. (١٣٩٣هـ ش). رسائل الشجرة الإلهية في علوم الحقائق الربانية. تحقيق: نجفلي حبيبي. ط٢. مؤسسه پژوهشی حکمت و فلسفه ايران.
- ٣٥- ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد التونسي المالكي. (٢٠١٤م). المختصر الكلامي. تحقيق: نزار حمادي، ط١. دار الضياء. الكويت.
- ٣٦- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد. (١٩٩٠م). إجماع العوم عن علم الكلام. شركة الإخلاص (مكتبة الحقيقة)، إستانبول. تركيا.
- ٣٧- الفارابي، أبو نصر محمد بن محمد بن طرخان. (٢٠٠٢م). آراء أهل المدينة الفاضلة. تحقيق: د. ألبير نصري نادر، ط٨. دار المشرق. بيروت. لبنان.
- ٣٨- ابن القرداغي، عمر بن محمد أمين. (٢٠٢٠م). تحفة الكرام في عقائد الإسلام. تحقيق: عبد الحميد محمد أمين الكردي. ط١. دار الفتح. عمان. الأردن.
- ٣٩- القزلي، محمد. (٢٠١٩م). التعريف بمساجد السليمانية ومدارسها الدينية. إعداد: د. نارس محمد صالح. ط٢. مركز سارا. السليمانية. كردستان العراق.
- ٤٠- كردستاني، آيت الله شيخ محمد مردوخ. (١٣٧٩هـ ش). تاريخ مردوخ. ط١. مطبعة كوثر. طهران.
- ٤١- الكردي، عبد الحميد محمد أمين. (٢٠١٩م). جهود شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في العقيدة وعلم الكلام. ط١. دار الصالح. القاهرة. مصر.
- ٤٢- الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد السمرقندي. (٢٠١٩م). التوحيد. تحقيق: بكر طوپال أوغلي-محمد آروتشي. ط٤. مركز البحوث الإسلامية. نشرات وقف الديانة التركي. إستانبول.
- ٤٣- المدرس، عبد الكريم محمد. (١٩٨٤م). بنه مالهى زانياران. ط١. مطبعة شفيق. بغداد.
- ٤٤- المدرس، عبد الكريم محمد. (١٩٨٣م). علماؤنا في خدمة العلم والدين. ط١. دار الحرية، بغداد.
- ٤٥- المدرس، عبد الكريم محمد. (١٩٧٢). الوسيلة في شرح منظومة الفضيلة للمولوي. ط١. مطبعة الإرشاد، بغداد.
- ٤٦- د. محمد رمضان عبد الله. (٢٠١٩م). الباقلاني وأراؤه الكلامية. ط٢. دار الرياحين. بيروت. لبنان.
- ٤٧- المغنيسي، محمود سحن. (٢٠٠٩م). مغني الطلاب. تحقيق: عصام بن مهذب السبوعي. ط١. دار البيروتي. دمشق.
- ٤٨- الملاحمي، ركن الدين محمود بن محمد الخوارزمي. (١٣٩٠هـ ش). المعتمد في أصول الدين. تحقيق: ويلفرد مادلونغ. ط١. مركز پژوهشی ميراث مکتوب. طهران. إيران.
- ٤٩- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين. (٢٠٢٠م). الاعتماد في الاعتقاد. تحقيق: نادر بن محمد أبو عمر، ط١. مكتبة دار الفجر. دمشق. بيروت.
- ٥٠- الهمداني، القاضي عبد الجبار بن أحمد الأسدآبادي. (١٩٨٨م). المختصر في أصول الدين. ط٢. دار الشروق، القاهرة.